



# يَعْلَمُهُ عَلَمٌ مُّكْتَبٌ نَصِيفٌ سَنْتُوْرِيَّةٌ تَعْنِي بِالْمُحْرَثِ وَالْمُرَاسَاتِ الْمُبَدِّيَّةِ

متحف وراثات الحديث الشعبي (أفاد)  
جامعة العلوم الإنسانية العالمية سانكتور (سابوريا)

السنة الثالثة العدد السادس و العدد ٢٠١٣م

卷之三

جفت ملائكة غرب طيبة في موسمة أسمائهم (أذانهم).

卷之三

علم الفلك والليل وليلة في الفلك العربى وليلة سلامة

[View Details](#)

www.IraniBooks.com

the next day, the author and his wife were invited to a dinner at the residence of the

الكتاب التاسع عشر، لكنه يقتصر على تدويناته، ملحوظاته، وكتاباته في المخطوطات السريانية.

www.jewelsoftheeast.com

**المفاهيم والمصطلحات المهمة: شكلها وأبعادها وأهميتها:**

#### ANSWER



## مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة العلاقات الأسرية أنموذجاً

د. عبد العزيز شاكر حдан الكبيسي<sup>١</sup>

alfaiad@hotmail.com

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للإسلام في تشريعه وتوجيهه، يستند عليها الفقيه في استنباط الأحكام، ويترنَّد بها المسلم في مسائل الحلال والحرام، وإليها يرجع المري ليستخرج منها "التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والحكم البالغة، والقصص المادفة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة من الشر"<sup>٢</sup>، فهي تسير في خط القرآن الكريم، تخاطب كيان الإنسان كله: عقله وقلبه، وتعمل على تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة المتسمة بالعقل الذكي، والقلب النقي، والجسم القوي، ثم هي فوق ذلك تمثُّل الجذر الذي يمد الأمة بالأصلاء، ويجنيها من الرياح الموجاء والعواصف العاتية.

والسنة النبوية تعد المصدر التشريعي الثاني - بعد كتاب الله تعالى - لبيان المقاصد والغايات الشرعية، وذلك من خلال تقريرها للمقاصد الواردة في القرآن الكريم وتأكيدها لها، أو من خلال ما استقلت بيانيه، وانفرد به.

<sup>١</sup> الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>٢</sup> كيف نتعامل مع السنة النبوية: للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٧٨.

وانطلاقاً من هذا أحببت أن أحوض غمار البحث في هذا الميدان، وذلك من خلال بيان مقاصد الشريعة في ضوء السنة النبوية المطهرة، واختارت العلاقات الأسرية أنموذجًا على ذلك.

### أولاً: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

#### أ- تعريف المقاصد في اللغة:

"المقصود" في اللغة: جمع "مقصد"، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، وله عدة معانٍ لغوية، منها:

١) الاعتماد والتوجّه واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ

السَّبِيل﴾ [الحل: الآية ٩].

٢) التوسط وعدم الإفراط والتفرط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾

[لقمان: الآية ١٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «القصد القصد تبلغوا»<sup>١</sup>.

٣) الأمُّ وإitan الشيء: يقال قصده قصداً وقصد إله: أمّه أي طلبه بعينه،

ويقال قصدتُ قصده أي تحوّت نحوه<sup>٢</sup>.

والذي يبدو لي أنَّ المعنى الأخير هو أقرب المعانٍ اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي لما بينهما من التناسب والتوافق في المعنى المشترك الجامع بينهما.

#### ب- تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفاً واضحاً دقيقاً أو محدداً لمقاصد الشريعة، وكل ما ورد عنهم - رحمة الله تعالى - كان عبارة عن كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وأمثلتها وتطبيقاتها وحاجيتها وحقيقةها<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩٨

<sup>٢</sup> انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣٩٦، الصاحب للجوهرى ٥٢١/١، تاج العروس للزبيدي ٣٥/٩، المفردات للراغب الأصفهاني، ص ٤٠٤.

<sup>٣</sup> انظر: "علم المقاصد الشرعية" لنور الدين مختار الخادمي، ص ١٥

وأما المعاصرون، فقد وردت عنهم عدة تعريفات، منها:

١) هي "المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها".<sup>١</sup>

وهذا هو تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

٢) وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>٢</sup>

٣) وعرفها آخرون بقولهم: "هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام".<sup>٣</sup>

ويكن أن نقول: إن "المقصود": هي "المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعانى حكماً جزئية أم مصالح كليلة أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، يتمثل في تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".<sup>٤</sup>

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١) المصالح الضرورية: وهي المقاصد الالزامية التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، وإسعادخلق في الدنيا والآخرة<sup>٥</sup>، وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكلمات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

<sup>١</sup> انظر المصدر السابق: ١٨٠ - ١٨١

<sup>٢</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، ص ٣

<sup>٣</sup> قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ٣٤

<sup>٤</sup> الاجتهاد المقصادي: ٥٣ - ٥٢/١

<sup>٥</sup> علم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص ٧٩

٢) المصالح الحاجية: قال إمام الحرمين الجويني: "الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة"<sup>١</sup>.

فهي إذن التي لا بد منها لقضاء الحاجات، ك التشريع لأحكام البيع والإجارة، والنكاح، وسائر ضروب المعاملات.

٣) المصالح التحسينية: وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم، والذوق السليم، مما يجعل الأمة الإسلامية أمةً مرغوباً في الانتماء إليها، والعيش في أحضانها<sup>٢</sup> كإزالة التجasse، وستر العورة، وأخذ الزينة والطيب، وغير ذلك.

#### ثانياً: مفهوم الأسرة وأهميتها:

##### أ- مفهوم الأسرة:

قال ابن منظور: "الأُسْرَةُ الرَّجُلُ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنُونَ، لَأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ، وَالْأُسْرَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ"<sup>٣</sup>.

وقد جاء في كتاب الله تعالى ذكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، إذ يقول تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْوَحِجَنْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الظَّبَابِ أَهْلَبَنِيَّلِ يُؤْمِنُونَ وَبِيَعْمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [الحل: ٧٢].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعد عاصي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "يُخَبِّرُ تَعَالَى عَنْ مَنْتَهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى عَبَادِهِ، حِيثُ جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا، لِيُسْكِنُو إِلَيْهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، أُولَادًا تَقْرُّ بِهِمْ أُعْيُنُهُمْ وَيَخْدِمُوْهُمْ، وَيَقْضُوْنَ حَوَائِجَهُمْ،

<sup>١</sup> البرهان في أصول الفقه: للجويني: ٩٢٤/٢

<sup>٢</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور: ٨٢، وانظر "المواقف الشاطئي و"مقاصد الشريعة" لابن

عاشر، ص ١٢٢

<sup>٣</sup> المصدر السابق.

<sup>٤</sup> لسان العرب: مادة أسر.

ويتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المأكل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها<sup>١</sup>.

#### بـ- أهمية الأسرة:

تعد الأسرة نواة المجتمع، وحلقةً هامةً من حلقات التنظيم البشري عامة على مر العصور والأزمان، لا تدانيها في أهميتها ومكانتها ودورها أي وحدة أخرى من الوحدات المستحدثة للمجتمع كالأنحراف والنفسيات والجمعيات وغيرها<sup>٢</sup>.

والأسرة اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليه هذا الكيان بصلاح الأساس يصلح البناء، وكلما كان الكيان الأسري سليماً ومتماساً كان لذلك انعكاساته الإيجابية على المجتمع.

فالأسرة التي تقوم على أساس من الفضيلة والأخلاق والتعاون تعد ركيزةً من ركائز أي مجتمع يصبو إلى أن يكون مجتمعاً قوياً متماساً متعاوناً، يسابر ركب الرقي والتطور .

وتكتسب الأسرة أهميتها كونها أحد الأنظمة الاجتماعية المهمة التي يعتمد عليها المجتمع كثيراً في رعاية أفراده منذ قدوتهم إلى هذا الوجود، وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع، وتقاليده وقيميتهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه. والعلاقة بين الفرد والأسرة والمجتمع علاقة فيها الكثير من الاعتماد المتبادل، ولا يمكن أن يستغنى أحدهم عن الآخر، فالأسرة ترعى شؤون الأفراد منذ الصغر، والمجتمع يسعى جاهداً لتهيئة كل الفرص التي تمكن هؤلاء الأفراد من أداء أدوارهم الاجتماعية، وتنمية قدراتهم بالشكل الذي يتواافق مع أهداف المجتمع.

إن أهمية الأسرة ودورها في المجتمع البشري يتضمنان من خلال الإمعان في هذين البعدين. والأسرة وحدة اجتماعية عد القرآن تشكيلاً لها هدفاً لتؤمن السلام النفسي لثلاثة أجيال هي الزوجان والآباء والأبناء وأقرباؤهم.

<sup>١</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٩٧.

<sup>٢</sup> نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٤٨.

وقد عرّف القرآن الكريم الأسرة بأنها مدرسة الحب واللودة، حيث قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَنْسِكُنَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدًّا وَرَحْمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْلَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وتكتسب الأسرة أهميتها من أنها تعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١) الحافظة على بقاء النوع واستمراره من خلال الإنجاب.

٢) تعليم الأسرة الطفل كيف يسلك لكي يتلامع ويتكيف معها ومع ثقافة المجتمع الأكبر والتي تعد الأسرة جزءاً منه.

٣) تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسرة والذي يتواجد في الأسرة السليمة المترابطة.

٤) تكسب الأبناء القيم والعادات والتقاليد والأخلاقيات التي توجههم وتدعيم شخصيتهم التي يسلكون بها في حياتهم اليومية.

وللأسرة مجموعة من الخصائص التي تميزها، ومن أهم هذه الخصائص:

١) الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي في المجتمع، والتي تحفظ تقالидه وتدعم قيمه والاتجاهاته الفكرية المرغوبة.

٢) تعد الأسرة هي الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها.

٣) تعد الأسرة وحدة اجتماعية للتفاعل بين الأشخاص تفاعلاً متبادلاً يتفق مع أدوار كل منهم ومع الظروف السائدة في الأسرة من جهة، ومع نظم المجتمع من جهة أخرى، وبالصورة التي تتفق مع إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لكل أفرادها.

٤) تقوم الأسرة بالكثير من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية في حياة الأفراد.

٥) تعد الأسرة هي الوسيط المشروع الذي اصطلاح عليه المجتمع لتحقيق بقاء النوع والعواطف الاجتماعية مثل الأبوة والأمومة والأنوثة والمشاركات الوجدانية مثل التعاطف والترابط والتودد.

٦) تقوم الأسرة بتكوين الميل والاتجاهات الشخصية لدى الأفراد.

### ثالثاً: تعريف "السنة" في اللغة والاصطلاح:

#### أ- تعريف "السنة" لغة:

قال الجوهري: السنن: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد. وجاءت الريح  
سنائين إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف.  
والسنة: السيرة.

قال المذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيّرها<sup>١</sup>.

وقال ابن منظور: "السنة": هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة<sup>٢</sup>.

#### ب- تعريف السنة اصطلاحاً:

"السنة" في اصطلاح الحدثين: هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو  
تقرير أو صفة خلقية أو خلائقية.

وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم.  
و"السنة" عند الأصوليين هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو  
تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

فالسنة عندهم خاصة بالنبي ﷺ، ولا يذكرون فيها الوصف، وذلك لأنهم  
يبحثون فيها بحکم كونه مصدراً تشريعياً، والتشریع يثبت بالقول أو الفعل أو التقریر.  
وعند الفقهاء تطلق على ما يقابل الواجب، فهي ما يثاب على فعله، ولا  
يعاقب على تركه<sup>٣</sup>.

ومرادى من السنة في هذا البحث: السنة في اصطلاح الأصوليين.

<sup>١</sup> الصاح للجوهري: ٢١٣٨/٥.

<sup>٢</sup> لسان العرب - مادة سنن

<sup>٣</sup> انظر: حاشية التلویح ، ٢/٢ ، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨ ، الوسيط في علوم مصطلح  
الحديث لحمد أبي شيبة، ص ٦ - ١٧ .

## المبحث الأول: المقصود الأول من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

### تنظيم العلاقة بين الجنسين:

لم تنشأ الشريعة الإسلامية ترك العلاقة بين الجنسين للنوازع الطبيعية وحدها كما هو شأن البهائم والحيوانات، بل حرصت على حصر تلك العلاقة في صورة واحدة منظمة ومنضبطة، وقد تمثلت تلك الصورة في عقد النكاح، ووضعت له الأحكام التفصيلية، وبيّنت الحقوق والواجبات في هذه العلاقة.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بتحقيق ذلك المقصود من خلال وسائل متعددة، وصور متنوعة تهدف إلى تحقيق ضبط العلاقة بين الجنسين، وحصرها في الزواج، وذلك من خلال:

#### أ - الحديث على الزواج، والترغيب فيه:

حيث رغب النبي ﷺ في الزواج، ودعا إلى النكاح، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «ياً معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>١</sup>.  
ويقول أيضاً: «أربع من سن المسلمين: الحياة، والتعثر، والسوق، والنكاح»<sup>٢</sup>.

كما يبيّن ﷺ في - معرض الترغيب في الزواج - أن الله تعالى في عون العبد الذي يبحث عن العفاف، ويريد أن يصون نفسه عن الوقوع في الحرام حيث قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المُجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٠٦، ومسلم برقم ١٤٠٠

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٠٨٠، وقال: هذا حديث حسن غريب.

<sup>٣</sup> أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٤٣٢٨، والترمذى في سننه برقم ١٦٥٥ وقال هذا حديث حسن.

### بـ- تحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية:

لقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولن يتم ذلك إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويُعمر، ويؤدي حق الله عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز، والدوافع النفسية تسوقه سلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً، وبقاءه نوعاً.

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتشبع نفتها.

وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة: فإذاً أن يطلق لها العنوان تسبح أين شاءت، وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا رادع يردعها، من دين أو خلق أو عرف.

وإما أن يصادمها ويكتبتها، وفي هذا الموقف واد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافية لحكمة من ركبتها في الإنسان، وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لاستمرار في سيرها.

وإما أن يصنع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، وهذا هو الموقف العدل بين المواقف، وهو ما دعا إليه الإسلام من خلال تشريع الزواج، وتحريم الزنا وملحقاته ومقدماته<sup>١</sup>.

وقد حذرت السنة النبوية المطهرة أشد التحذير من انفلات الغريزة الجنسية فيما حرم الله تعالى، وأعلقت كل ما من شأنه أن يثير الغرائز الساقطة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ويغرى بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه سداً للذرية، ودرءاً للمفسدة. ومن توجيهاته ﷺ في الرقابة من انفلات الغريزة الجنسية:

<sup>١</sup> انظر "الحلال والحرام" للقرضاوي، ص ١٤١ - ١٤٢.

### ج- الترهيب من الزنا، والترغيب في حفظ الفرج:

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>١</sup>.

ويقول أيضاً: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>٢</sup>.

ويقول أيضاً: «يا شباب قريش، لا ترثوا، ألا من حفظ فرجه، فله الجنة»<sup>٣</sup>.

ويقول أيضاً: «إذا صلت المرأة خمساً وصامت شهرًا وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»<sup>٤</sup>.

وفي معرض الترهيب من اللواط والسحاق، يقول عليه الصلاة والسلام:

«إن أخواف ما أخاف على أمري من عمل قوم لوط»<sup>٥</sup>.

ويقول أيضاً: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»<sup>٦</sup>.

ويقول أيضاً: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت

الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الركاة إلا جس

الله عنهم القطر»<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري برقم ٢٣٤٣، ومسلم برقم ٥٧.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري برقم ٦٤٨٤، ومسلم برقم ١٦٧٦.

<sup>٣</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٨٠٦٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

<sup>٤</sup> أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤١٦٣.

<sup>٥</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٤٥٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.

<sup>٦</sup> أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤٤١٧، والنمسائي في سننه الكبيرى ٧٣٣٧.

<sup>٧</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٥٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

#### د- الدعوة إلى العفة والاحتشام والحجاب:

فمن الوسائل التي أرست دعائمها سنة النبي ﷺ لتنظيم العلاقة بين الجنسين: دعوة المرأة إلى العفة والاحتشام، والالتزام باللباس الشرعي الذي يهدف إلى إخفاء كل ما من شأنه أن يثير مرضى القلوب، ويعيد الشهوات.

والحجاب الذي دعت إليه السنة النبوية المطهرة: هو: كل ما يستر المرأة عن الرجال، ولا يشير انتباهم إليها، ولا يحرك في نفوسهم عند رؤيتها فتنة. وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف ويكشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه.

وقد صح عنه ﷺ قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممillas مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>١</sup>.

#### هـ- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وسداً لمنافذ العلاقة الحرجية بين الجنسين، نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، تحصيناً لهما من وساوس السوء، وهو جرس الشر التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما عن التقاء فحولة الرجل بأئنة المرأة، ولا ثالث بينهما.

عن عقبة بن عامر رض أن رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: فرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»<sup>٢</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا معها ذو حرم»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢١٢٨، وأبن حبان في صحيحه برقم ٧٤٦١

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٣٩٤، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٧٢، والترمذى في سننه برقم ١١٧١، وغيرهم.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٤٤، ومسلم برقم ١٣٤٣

كما نفت السنة النبوية المطهرة عن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>١</sup>.

فمجرد ملامسة الرجل لجسده المرأة عن طريق المصافحة، والقبض على اليد، يحدث فتنةً عظيمةً تتحرك على أثيرها النفوس، وتشور العواطف، ويتحرك الشيطان ليوقع في القلوب مرض الشهوات الذي يحدث فساداً كبيراً.

#### و- مشروعية الطلاق وفق ضوابط معينة:

لقد وضع الإسلام وسائل كثيرة لإصلاح الحياة الزوجية، ومعالجة المشاكل التي تحدث بين الزوجين، وجعل الطلاق آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج إذا فشلت جميع الوسائل التي تسبقه، وذلك استجابةً لنداء الواقع، وتلبيةً لداعي الضرورة، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.

وقد أجازت السنة النبوية اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره، ولم تندب إليها، أو ترحب فيها، بل قال عليه الصلاة والسلام: «إينا امرأة سالت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>٢</sup>.  
وقال أيضاً: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>٣</sup>.

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة، حين تسوء العشرة، وتستحکم النفرة بين الزوجين، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية، وقد قيل: إن لم يكن وفاق فراق<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢١١/٢٠ ورجاه رجال الصحيح.

<sup>٢</sup> انظر: "وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة" للباحث، ص ١٧ - ١٨.

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ١١٨٧، وقال: هذا حديث حسن.

<sup>٤</sup> أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٨، وابن ماجة برقم ٢٠١٨، وهو حديث ضعيف.

<sup>٥</sup> انظر: "الحال والحرام" للقرضاوى، ص ١٩١ - ١٩٢.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴾

[ النساء: ١٣٠ ].

وإذا كان الزواج من مرتبة الضروريات وسد طرق الإغراء من الأحكام المكملة له، فإن الطلاق بشرطه من مرتبة الحاجيات لرفع الحرج الحادث في الحالات التي شرع لأجلها<sup>١</sup>.

### المبحث الثاني: المقصد الثاني من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

#### حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط:

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في ميدان العلاقة الأسرية الحافظة على النسب، وكما أن حفظ النسب مقصد شرعي للنكاح، فإن هذا النسل يراد به النسل المتضيّط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والعفيف.

ولتحقيق هذا المقصد:

#### أ- تأكيد السنة النبوية على الزواج الشرعي الصحيح:

أكّدت السنة النبوية المطهرة على الزواج الشرعي الصحيح، وحرمت العلاقات الجنسيّة غير الشرعية كالزنا، واللواط، والسحاق<sup>٢</sup>، حتى لا تختلط الأنساب، والمياه.

#### ب- منع السنة النبوية الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال:

لقد منعت السنة النبوية الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والغرض كالخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر بشهوة، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «يا علي! لا تتبع النظر النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الأخرى»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> انظر: "نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" لإسماعيل الحسيني، ص ٢١٠، و"نحو تفعيل مقاصد الشريعة" للخادمي، ص ١٤٩.

<sup>٢</sup> انظر: "علم المقاصد الشرعية"، ص ١٨٠ - ١٨١

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ٢٧٧٧، وقال هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في سننه برقم

كما رتبت السنة النبوية الأجر العظيم والثواب الجزييل على غض البصر:  
"ثلاثة لا ترى أعييهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله،  
وعين كفت عن محارم الله"<sup>١</sup>.

جـ - إيجاب السنة العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها:

حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة التي فسخ زناها، أو مات عنها زوجها، أو طلقت، أن تعتد لتكون تلك العدة دليلاً على براءة الرحم، وحفظاً للأنساب من الاختلاط. وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدةً لما ورد في كتاب الله تعالى بخصوص عدة المرأة التي توفي عنها زوجها، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات إلا على زوجها، فإنما تحد أربعة أشهر وعشراً»<sup>٢</sup>.

دـ - دعوة السنة النبوية إلى عدم الطعن في الأنساب وتجددها:

دعت السنة النبوية إلى عدم الطعن في الأنساب وتجددها، والتحذير من انتساب الولد إلى غير أبيه. فقد حرمت السنة المطهرة الطعن في أنساب الناس، وشددت الوعيد على من يفعل ذلك، وعدت ذلك من عظام المنكرات، التي تستوجب لعنة الخالق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولعنة الخلق. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»<sup>٣</sup>، وأيضاً يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجلنة عليه حرام»<sup>٤</sup>، ويقول أيضاً: «اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٠٠٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٨٨: "رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقرزي ويقال القنوي ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات".

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٣٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٩١.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠١، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٧٠، واللفظ له.

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٧١، ومسلم في صحيحه برقم ٦٣.

<sup>٥</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٧.

### المبحث الثالث: المقصود الثالث من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: تحقيق السكن واللودة بين الزوجين:

ولكي لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت السنة النبوية المطهرة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة، وتألف، وتعاون على البر والتقوى.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة أياً اهتمام، بتحقيق هذا المقصود وتفعيله

في حياة الزوجين، وذلك من خلال ما يأتي:

#### أ— الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الأزواج:

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَلُهُمْ بَأْهَلَهُ»<sup>١</sup>.

ويقول أيضاً: «خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي»<sup>٢</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أوجع ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أورج فاستوصوا بالنساء»<sup>٣</sup>.

وقال أيضاً: «لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَر»<sup>٤</sup>.

#### ب— سن آداب عند الجماع بين الزوجين:

أتى النبي ﷺ للناس بكل ما فيه خيرهم في أمور معاشهم ودينه ومحياهم ومماتهم، ولم يدع مجالاً من مجالات حياتهم إلا وقد بين لهم طريق الفلاح فيه.

<sup>١</sup> أخرجه الترمذى في سنته برقم: ٢٦١٢ وقال: "هذا حديث صحيح "

<sup>٢</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٧٧ والترمذى في سنته برقم ٣٨٩٥ وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح" ، وابن ماجة في سنته برقم ١٩٧٧ .

<sup>٣</sup> أخرجه البخارى في صحيحه برقم ٣١٥٣، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٦٨ .

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٦٩ .

وقد شرع النبي ﷺ للاتصال بين الزوجين - الجماع - جملةً من الآداب والأحكام التي يرقى بها عن أن يكون للذلة بحيميةً، وقضاءً عابراً للوطر، بل قرئها بأمور من النية الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأما الجماع أو الباقي، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتنم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلي: أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتتمتع بالنعمة، وهذه وحدتها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال".

ومن آداب الجماع:

١) أن يقدم الزوج بين يدي الجماع باللطفة والمداعبة واللامعة والتقبيل، فقد كان النبي ﷺ يلاعب أهله ويقبلهم.

٢) أن يقول حين يأتي أهله: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا" ، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَضَىَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>٢</sup>.

٣) يجوز له إثبات المرأة في قبلها من أي جهة شاء، من الخلف أو الأمام شريطة أن يكون ذلك في قبلها وهو موضع خروج الولد. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾

<sup>١</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤ / ٢٤٩.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤١.

أَنْ شَعُّتُمْ<sup>١</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَقْبَلَةٌ وَمَدْبَرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي  
الفَرْجِ».<sup>٢</sup>

٤) لا يجوز له بحال من الأحوال أن يأتي امرأته في الدبر، قال النبي ﷺ:  
«مَلُوْنُونَ مِنْ أَنْتِي امْرَأَتِهِ فِي دِبْرِهِ».<sup>٣</sup>

٥) إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود إليها فليتوضاً، لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَى  
أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فَلْيَتَوَضُّأْ بَيْنَهُمَا وَضَوْءًا، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ فِي الْعَوْدِ<sup>٤</sup>.

٦) يحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بما يجري بينهما من  
أمور المعاشرة الزوجية، بل هو من شر الأمور، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ  
أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ  
يَنْشِرُ سَرَّهَا».<sup>٥</sup>

وعن أمياء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند النبي ﷺ  
والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل  
امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟»، فأرم القوم - أي سكتوا ولم يحيوا -،  
فقلت: إيه والله يا رسول الله! إنكم ليفعلن، وإنكم ليفعلنون. قال: «فلا  
تفعلوا، فإنا ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً في طريق فغشياها والناس  
ينظرون».<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٥ .

<sup>٢</sup> أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩٠١٥، وأبو داود في سننه برقم ٢١٦٢، وإسناده ضعيف.

<sup>٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢١ .

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٧ .

<sup>٥</sup> أخرجه أحمد في مستنه برقم ٢٧٦٢٤، وأبو داود في سننه برقم ٢١٧٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٥٦٠ والطبراني في المعجم الكبير ٤١٤ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤: ٢٩٤/٤: " رواه أحمد  
والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن".

ولا شك أن تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين يكون له أثر كبير في عبادتهما، وانقيادهما لله تعالى، وفي إعمار الأرض، وإصلاحها وتحميلها وجعلها مزرعة للأخرة، وممراً لها.

#### المبحث الرابع: المقصود الرابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: حفظ التدين في الأسرة:

فقد عنت السنة النبوية الشريفة بإبراز هذا المقصود في مجال الأسرة، ولفتت الأنظار إلى أهمية التدين في الأسرة، ومسؤولية رها عن العناية بذلك.

ومن أجل تحقيق هذا المقصود دعت السنة النبوية إلى ما يأتي:

أ- الدعوة إلى اختيار المرأة ذات الدين، وتقديم ذلك على المال والنسب والحسب والجمال، فقد أرشد النبي ﷺ إلى الصفات التي ينبغي أن يطلبها الرجل في المرأة التي يريد الزواج بها، فقال: «تکح المرأة لأربع لاملاً وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>١</sup>.

ب- أمر الأبوين بتنشئة الأولاد على العقيدة الصحيحة السليمة، واحتساب ما يهدّمها أو يضعفها «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاً»<sup>٢</sup>.

ج - دعوة الزوج إلى تعليم الزوجة والأولاد أحكام دينهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته....»، الحديث<sup>٣</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نخل والد ولدًا من نخل أفضل من أدب حسن»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٠٢.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣١٩.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٧٨.

<sup>٤</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٩٥٢، وقال: "هذا حديث غريب".

وحفظ التدين في الأسرة يعد من الضروريات وذلك لما يترتب على فقدانه في البيئة الأسرية من فساد وتفكك وسوء تربية الأجيال التي ستتحمل مسؤولية المستقبل<sup>١</sup>.

#### المبحث الخامس: المقصود الخامس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: حفظ النسل [النوع] وتكثيره.

يعد حفظ النسل المقصود الأصلي للزواج، وفي ذلك يقول الإمام الغزالى رحمة الله تعالى: "إن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبر المترى، وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس"<sup>٢</sup>.

المقصود الأصلي من النكاح هو النسل، إيجاداً وبقاءً، وأن أعضاء التنااسل ما هي إلا آلات خلقها الله لتكون أسباباً لسببات، ووسيلةً إلى تحقيق المقصود الأصلي، وأن الله ﷺ خلق الشهوة في الرجل والمرأة كقوة دافعة، وظاهرة في كلا الطرفين كي تكون سبباً يجعل كلاً منها يتطلع إلى لقاء الآخر بوازع طبيعى قاهر، ولا يختلف عن وازع الأكل والشراب إلا بالاعتبار، وإن القدرة الإلهية ليست بقاصرة عن اختراع الأشخاص بدون هذه الوسيلة، ولكن الحكمة اقتضت ربط المسببات بالأسباب، وإن المعرض عن النكاح جانٍ على مقصود الفطرة الإنسانية والحكمة الإلهية، ومعطل وموضع لما كره الله انقطاعه أو تضييعه<sup>٣</sup>.

ولتحقيق هذا المقصود:

أ- رغم النبي ﷺ في الزواج - كما تقدم - وحث على نكاح المرأة الولود:  
وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يارسول الله! إبني أصبحت امرأة ذات حسب ومنصب، ومال،

<sup>١</sup> نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخدامي، ص ١٥٣.

<sup>٢</sup> إحياء علوم الدين: للغزالى، ٢٢/٢

<sup>٣</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد، ص ٤٠٤.

إلا أنها لا تلد فأترزوجها؟. فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «تزوجوا الولدود فإني مكاثر بكم الأمم».<sup>١</sup> وفي ذلك دعوة إلى الإنجاب، وتكرير الذرية، كما نلحظ ذلك من خلال قوله عليه الصلاة والسلام.

ولا شك أن الإنجاب يندرج ضمن مرتبة الضروريات من حيث الإجمال للمحافظة على النسل.

#### ب- النهي عن التبلي والاختصاء:

فقد دعت السنة النبوية إلى الزواج، ونفت عن التبلي الذي يتمثل في الانقطاع عن النساء، كما نفت عن الاختصاء أيضاً. فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبلي لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من التزوج إلى هذه الوجهة الرهيبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنة نبيه ﷺ.

عن أنس بن مالك قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأنحشاكم الله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٦٨٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٥٦، والنمسائي في سنته الكبرى برقم ٥٣٤٢، وغيرهم. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٧٦.

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون  
البتل، ولو أذن له لاختصينا".<sup>١</sup>

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء  
فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك".<sup>٢</sup>

### المبحث السادس: المقصود السادس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: تنظيم الجانب المالي للأسرة

لم تقتصر السنة النبوية المطهرة على تنظيم الجوانب الدينية والاجتماعية والعاطفية  
فحسب؛ بل تعدّها إلى أدق الجوانب المالية التي تفوقت بها شريعة الإسلام على كل  
نظام سابق أو لاحق.<sup>٣</sup>

ولتحقيق هذا المقصود نلحظ أموراً عديدةً من أهمها:

#### أ- الصداق في الزواج:

فالصدق حق الزوجة على زوجها، يثبت بمقتضى عقد النكاح، وهو حق مقدس من  
حقوق الزوجة، لا يتم عقد الزواج إلا به، قل أم كثُر، وليس لوالديها أو لغيرهم  
حق بهذا المهر، فهي حرّة التصرف فيه كيّفما شاءت، وهو ليس أجراً كسائر  
الأجور، بل ينشأ بواسطة عقد الزواج الذي يحمل صفة الديومة، ويهدف إلى إنشاء  
أسرة لإعمار الأرض قال تعالى ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهنَّ خَلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ  
مِّنْهُ تَفْسَأْ فَلَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

كما أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صداقاً ملء يديه  
طعاماً كانت له حلالاً».<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٦.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٧.

<sup>٣</sup> نحو تعديل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٥٤.

<sup>٤</sup> أخرجه أحمد في مستنه برقم ٤٨٦٦، ١، وفي إسناده ضعف.

### بـ وحوب الإنفاق على الزوجة والأولاد:

فالنفقة حق للزوجة على الزوج سواء أكانت غنيةً أو فقيرةً، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>١</sup>، وقال هند زوجة أبي سفيان: يوم جاءت تشكو له شحه وتقتيره: «خدي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>٢</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفایتها، وأن نفقة ولده عليه دون الزوجة، هي مقدرة بكفایتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه<sup>٣</sup>.

### جـ وجوب النفقة على الأقارب:

وهذا ما أشار إليه ﷺ عندما سأله أحد الصحابة - ذات يوم: «يا رسول الله، من أبْرُ؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟ قال: أمك، قيل يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمك. قيل ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب»<sup>٤</sup>.

في هذا دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب سواء أكانوا وارثين أم لا كما قال - عليه الصلاة والسلام - للذى سأله: يا رسول الله من أبْرُ؟ فقال له: "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحمة موصولة"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٤٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١٤.

<sup>٣</sup> الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي: ٧٨٧/٧

<sup>٤</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٧٢٤٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما"، وأبو داود في سننه برقم ٥١٣٩ ، والترمذى في سننه برقم ١٨٩٧ وقال: "وفي الباب

عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وأبي الدرداء... وهذا حديث حسن"

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧، وأبو داود في سننه برقم ٥١٤٠، وإسناده حسن.

## المبحث السابع: المقصد السابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة

والمقصود بالجانب المؤسسي اعتبار الأسرة مؤسسة، الأصل فيها الديمومة لا التأقيت، وتنظيم العلاقات بين أطرافها - حقوق وواجبات -، ويرأسها رب الأسرة - الذي له القوامة - والذي يتشاور مع زوجته فيما يخص شؤونها، ويتبعان أسلوباً رسمه الإسلام للتحكيم في حالة الخلاف، ولفك الارتباط بينهما إذا احتمم التزاع.

ولم يقتصر التنظيم على الأسرة الصغيرة المكونة من الزوجين وأولادهما المسماة "الأسرة النووية"، ولكن امتد إلى ما يسمى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصحاب<sup>١</sup>، حيث رتبت السنة النبوية المطهرة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف، وذلك من خلال بيان الأحكام الفضلية للعلاقات العاطفية والاجتماعية،

ومنها:

### أ - حقوق الزوج على زوجته.

الجتماع الرجل والمرأة في أسرة على وجه شرعي، يُعتبر طريقة لإعمار الأرض، هذه الطريقة التي تقوم على أساس التعاقد بينهما فيما يُسمى بعقد الزواج، الذي يجعل المرأة حلالاً للرجل، ويجعل الرجل حلالاً للمرأة، وهذا التعاقد يستلزم حقوقاً وواجبات لكل من طرف العقد، حيث يلتزم كل فريق بما عليه تجاه الطرف الآخر، ولا يعتدي أي منهما على ما أقره العقد للطرف الآخر، فلكل منهما حقوق، وعلى كل منهما واجبات، تنظم العلاقات الأسرية، وتضع لها ضوابط حتى لا تنفلت، وتحول الأسرة إلى جحيم.

فمن حق الزوج على زوجته طاعته في غير معصية، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلني الجنة من أي أبوابها شئت»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٥٣ - ١٥٤.

<sup>٢</sup> أخرجه أحمد في مستنه برقم ١٦٦١، وابن حبان في صحيحه ٤١٦٣، والطبراني في الأوسط برقم ١٢٩٦. قال الميشي في مجمع الزوائد ٤/٣٠٦: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن هبيرة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح".

ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر شؤون منزله، لقوله النبي ﷺ: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها»<sup>١</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن تترzin له وتجمل، وأن تبتسم في وجهه دائماً ولا تعبس، ولا تبدوا في صورة يكرهها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطريك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»<sup>٢</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطفن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوهن وطعامهن»<sup>٣</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وأن لا تتفق منه إلا بإذنه، لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»<sup>٤</sup>، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم طوعاً وهو شاهد إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>٥</sup>.

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها، لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٧٨.

<sup>٢</sup> قال المishi في مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٣: "رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ١١٦٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

<sup>٤</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ٦٧٠، وقال: "حديث حسن".

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٤٩٩.

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٦٥.

### ب - حقوق الزوجة على زوجها:

كما أن للزوج حقوقاً على زوجته، فللزوجة أيضاً حقوقاً على زوجها يجب أن يؤديها تجاهها، بعد أن يقوم كل منهما بواجبه تجاه الآخر، وفي ضمان أداء هذه الحقوق على الوجه الذي أقرّه الشرع الرباني، حياة الأسرة السعيدة، واستقرارها، وسلامتها، ومتانتها، وفي غياب أداء هذه الحقوق، الأزمات والمشاكل التي تُثْرِق حياة الأسرة وتحولها إلى جحيم.

وقد أشار النبي ﷺ إلى حق الزوجة على زوجها عندما سأله معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمنها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح ولا تجر إلا في البيت».<sup>١</sup>

ومن حق المرأة على الرجل أن يصبر على أذاهما، وأن يغفو عما يكون منها من زلات لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر»<sup>٢</sup>، وقال أيضاً: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن حلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الصالع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه؛ كسرته، وإن تركته؛ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».<sup>٣</sup>

وقال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مريح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوكن وطعامهن».<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٠٠٣٦، وأبو داود في سننه برقم ٢١٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٣٤ . وهو حديث حسن.

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٦٩ .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٠ .

<sup>٤</sup> أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩١٦٩ والترمذى في سننه برقم ٣٠٨٧ ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"

ومن حق المرأة على الرجل أن يصوّنها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويعلم عرضها ويتهم كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير مهارتها من الرجال، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين، ولا يفسح لها المجال أن تفسد عن أوامر الله ورسوله أو تفجر، إذ هو الراعي المسؤول عنها، والمكلف بحفظها وصيانتها، لقول النبي ﷺ: «والرجل راعٍ في بيته وهو مسؤول عن رعيته»<sup>١</sup>.

ومن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرتكا إن كان لها ضرة، حيث يجب أن يعدل بينهما في الطعام والشراب، واللباس، والسكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوز أن يحيف في شيء من ذلك أو يجور ويظلم، يقول النبي ﷺ: «من كانت له أمرتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>٢</sup>.

#### ج - حقوق الآباء على الأبناء:

حيث أكدت السنة النبوية المطهرة على هذه الحقوق، واهتمت بها اهتماماً كبيراً، وأخذت تلك الحقوق حيزاً كبيراً في ربوعها وشياها،وها هو عبد الله بن مسعود رض يقول: "سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟" قال: «الصلوة على وقتها»، قال: ثم أي، قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي، قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>٣</sup>. وعن أبي هريرة رض قال: قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابي؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟، قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟، قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> تقدم تخرجه.

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود في سنته برقم ٢١٣٣، والترمذني في سنته برقم ١١٤١، وقال: "إِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هَشَّامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثَقَةٌ حَافِظٌ" والدارمي في سنته برقم ٢٢٠٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٠٧.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٢٥.

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٢٦.

وقال أيضاً: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف»، قيل من يا رسول الله!  
قال: «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»<sup>١</sup>.

وعن أبي أسد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من بر أبيي شيء أبرهما به بعد موئلما؟ قال: «نعم الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»<sup>٢</sup>.

#### د- حقوق الأبناء على الآباء:

اهتمت السنة النبوية بالوليد من أول لحظات ولادته، وعمل على توثيق صلته بخالقه في جميع مراحل حياته؛ من تسميته و اختيار مطعمه و تعليمه، و تنشئته تنشئة صالحة، و تربيته على الرجولة، و تعميق معاني الخير فيه، حتى يشبّ فرداً صالحًا يؤذّي حق دينه و وطنه عليه.

فكان أول شيء يفعله الوالد بولده عند بروزه للحياة أن يؤذّن في أذنه، والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه تكبير الله و شهادة الإسلام، فقد أذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في أذن الحسن بن علي - رضي الله عنهمَا - حين ولدته فاطمة رضي الله عنها<sup>٣</sup>

ومن حقّ الابن على أبيه أن يختار له اسمًا حسناً، لأن الاسم يلازمه، والاسم الحسن يعيش صاحبه حياته متفائلاً بعيداً عما توحّي به الأسماء القبيحة من منعّصات.

ومن حقّ الابن على أبيه أن ينفق عليه، فقد اقتضت إرادة الله تعالى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاة، ولما كان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته فقد أوجب الشرع الحكيم على كل منهما ما يتيسّر له، والمتييسر من الوالدة الإرضاع، ومن الوالد الإنفاق قدر استطاعته.

<sup>١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٥١.

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥١٤٢، وهو حديث ضعيف.

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٥١٤، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»، قال أبو قلابة - أحد رواة الحديث - : "وبدأ بالعيال" ثم قال أبو قلابة: "وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم" <sup>١</sup>.

وإذا فرط الأبوان أو أحدهما في قوت أولادهما فقد باعه بالإثم والخطيئة: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» <sup>٢</sup>،  
وهناك حقوق كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

#### هـ - الدعوة إلى صلة الأرحام:

صلاح الأسرة طريق أمان الجماعة، وصلة الرحم سبيل حفظ الأمة. فالزوجان وما بينهما من وطيد العلاقة، والوالدان وما يتعرّع في أحضانهما من الولدان، والأقربون وأولو الأرحام وما ينتشر بينهم من وئام، كل أولئك يمثل الجماعة المجتمعة والأمة المؤلفة في طبيعتها وبنائها وحاضرها ومستقبلها، من حلال هذا البناء متند وشائع القربي، وتتفقىء أواصر التكافل، ترتبط النفوس بالنفوس، وتعانق القلوب، في هذه الروابط المتتسقة والرحم الموصولة تتموا الخصال الكريمة وتنشأ الأجيال الوفية: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَيْمَنَهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُ أَلَّاَللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يُوَهِّنُ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

لقد شاء المولى تعالى وتبارك باطفه وتدبره وحكمته وتقديره أن يكون بناء الإنسانية على وشيعة الرحم، وقاعدة الأسرة من ذكر وأنثى من نفس واحدة، وطبيعة واحدة.

رحم وقربى تتوثق عراها، ويتحدى نباها ليقوم على سوقه بإذن ربها، فيحيى من المؤثرات ويحفظ من العاديات.

<sup>١</sup> آخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٩٤.

<sup>٢</sup> آخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٩٦.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة كثيراً بالدعوة إلى صلة الأرحام، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلِيُصْلِلْ رَحْمَهُ»<sup>١</sup>.

كما حذر ﷺ من مغبة قطعها، والإساءة إليها فقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»<sup>٢</sup>، وقال أيضاً: «إِنَّ الرَّحْمَ شَجَنَةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَّلَهُ وَصَّلَهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ»<sup>٣</sup>.

و - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَجْمِعَ الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهِ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهِ»<sup>٤</sup>.

والعلة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها أن هذا الجمع سيؤدي إلى إيقاع العداوة بين الأقارب ويفضي إلى قطيعة الرحم الحرم، وذلك لما في الطابع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَزُوْجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعُمَّةِ، وَالْخَالَةِ، قَالَ: إِنْ كَنْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ قَطَعْنَا أَرْحَامَكَ"<sup>٥</sup>.

### خاتمة البحث:

وفي نهاية المطاف أضع مجموعة من التوصيات والمقترنات عسى أن ترى النور في مستقبل الأيام، وتحول إلى واقع ملموس في حياتنا الإسلامية:

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٣٩.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٣٨.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٤٢.

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٢٠.

<sup>٥</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٦، وإسناده صحيح على شرط الشعبيين كما قال محققته.

- أولاً: الدعوة إلى إدخال المقاصد الشرعية، والمفاهيم المستمدة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالأسرة إلى مناهج التعليم المختلفة، و بما يتناسب مع المرحلة العمرية.
- ثانياً: دعوة العلماء إلى القيام بواجبهم الشرعي في توعية الأمة بالدعوات المهدامة التي تستهدف تقويض بنian الأسرة، وتفكيكها، ومحو هويتها، وإبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بها.
- ثالثاً: التأكيد على أهمية دور المرأة في الأسرة باعتبارها مسؤولة عن تنشئة الأجيال الصالحة والقادرة على حمل الرسالة والنهوض بالأمة.
- رابعاً: الدعوة إلى دعم موقف الحكومات وتأييدها في تمسكها بالتحفظات على كل البنود وال الفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي وردت في مؤتمر السكان بيكون والقاهرة والمعاهدات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع الإدراك الوعي والتام بخطورة الاستسلام للضغط الدولي لرفع تلك التحفظات على تماسك الأسرة بل على وجودها نفسه.
- خامساً: دعم جهود المؤسسات المادفة إلى مساعدة الشباب على الزواج، لما لذلك من أثر كبير في نشر العفة في مجتمعاتنا، وتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي للشباب، وحمايته من الأمراض، ومنع اختلاط الأنساب، والمساهمة في تعزيز الأمن الاجتماعي.
- سادساً: الدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في ميدان الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.
- وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### المصادر والمراجع

##### أولاً: الكتب المطبوعة

- ١) الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتب الأمة، قطر .م ١٩٩٨

- ٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.
- ٤) تاج العروس للزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٩٧١ م / ١٣٩١ هـ.
- ٥) التلويح على التوضيح للفتازانى، القاهرة، مصر.
- ٦) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٧) الحلال والحرام في الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٩) سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١١) سنن النسائي الكبير، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٢) الشاطئي ومقاصد الشريعة للدكتور حمadi العبيدي، دار قتبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٣) الصاحاح لإسماعيل بن أحمد الجوهري، تحقيق العطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- ١٤) صحيح البخارى، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٥) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦) علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار المخادمى، مكتبة العبيبكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٧) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي، بيروت، لبنان.
- ١٨) القاموس المحيط للفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٧١ م.

- (١٩) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخلوم، دار إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٠.
- (٢٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - م. ١٩٩٧ هـ ١٤١٨.
- (٢١) كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الخامسة، م. ٢٠٠٧.
- (٢٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- (٢٣) جمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، هـ ١٤٠٧.
- (٢٤) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠.
- (٢٥) مستند احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- (٢٦) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية ٤ هـ ١٤٠٤ م. ١٩٨٣.
- (٢٧) المفردات للراغب الأصفهاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٨٨ م.
- (٢٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعال الفاسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، م. ١٩٩٣.
- (٣٠) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للتفكير الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- (٣١) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٩.
- (٣٢) منهاج النجد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، هـ ١٤١٨ م. ١٩٩٧.
- (٣٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م.

٣٤) الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جده، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

ثانياً: البحوث:

٣٥) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الرابع، ١٩٩٧ م.

٣٦) وسائل الوقاية من الجريمة للمؤلف، بحث منشور في كتاب مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١/١٤٢١ م.



# HADIS

## Jurnal Ilmiah Berwaspit

Artikel-Artikel Berorientasikan Kajian dan  
Penyelidikan Dalam Bidang Hadis

Diterbitkan Oleh  
Institut Kajian Hadis (INHAD)  
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)

Tahun Ketiga, Bil. 6, Safar 1435h (Desember 2014)



www.institutkajianhadis.org  
institutkajianhadis@gmail.com  
+603 8905 2222 ext. 2222



INSTITUTE KAJIAN HADIS  
INSTITUT PUSAT PENGETAHUAN  
DAN PENELITIAN ISLAM